وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر قانون قضائي

التاريخ: 17 جانفي 2026

التوقيت: 8:30-10:00

رئيس قسم القانون العام

الاجابة النموذجية للإمتحان الكتابي في مقياس القضاء الجزائي المتخصص/ الدورة العادية

الاجابة السؤال الأول: الإجابة بصحيح او خطأ مع تعليل الاجابة في كلتا الحالتين (12 نقاط)

✓ **في حالة الاجابة بصحيح او خطأ ⟵ 0,5 ن**

✓ **عند التعليل ⟵ 1.5 ن**

1- اختيار حضور المحامي من عدمه يعد من الحقوق المقررة للمتهم أثناء استجوابه أمام قاضي التحقيق العسكري.

- **خطأ ⟵ عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس فإن تعيين المحامي يكون إلزاميا.**

2-يُمنع على المحاكم العادية مباشرة الإجراءات القانونية في حالة وقوع جريمة تدخل في الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

- **خطأ ⟵ تختص الاقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم، غير أن هذا الاختصاص غير مانع، إذ يجوز للمحاكم العادية مباشرة جميع الاجراءات القانونية في حالة وقوع جريمة تدخل في إختصاصها المحلي، إلى الحين المطالبة بملف الاجراءات من قبل القطب.**

3- يختص النائب العام لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الارهابية بإعتباره على رأس جهاز النيابة العامة.

- **خطأ ⟵ يختص وكيل الجمهورية بعد اخذ رأي النائب العام وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الارهابية.**

4-لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة التحريض عن الفرار المدرجة ضمن جرائم الاخلال بالشرف إلا إبتداءا من اليوم الذي أن يبلغ فيه المحرض سن الخمسين.

- **خطأ ⟵ لا تتقادم بتاتا الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة التحريض عن الفرار المدرجة ضمن** الجرائم الرامية الى إفلات مرتكبيها من الإلتزامات العسكرية .

5-يعد إعتراض المراسلات من إجراءات التي يجب على قاضي التحقيق إتخاذها للكشف عن الجرائم المرتكبة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي

- **خطأ ⟵ يعد إعتراض المراسلات من إجراءات التي يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذها للكشف عن الجرائم المرتكبة والمحددة على سبيل الحصر أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي.**

6- يجب على قاضي التحقيق في حالة تخليه عن الملف لصالح القطب الجزائي المالي والإقتصادي الافراج عن المتهم في حالة حبسه مؤقتا.

- **خطأ ⟵ تبقى جميع الاوامر سارية المفعول.**

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
رئيس قسم
القانون العام
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الاجابة عن السؤال الثاني: (03 ن)

- **القصد الجنائي لجريمة الاختطاف:** نية الجاني في سلب الحرية مع إدراكه لعدم مشروعية فعله، وقد يُضاف إليه **قصد جنائي خاص** يتمثل في نية الاستغلال أو طلب الفدية أو الانتقام.
- **القصد الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين:** الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
- **القصد الجنائي لجريمة الاتجار البشري:** الاستغلال.

الاجابة السؤال الثالث: الطبيعة القانونية لقانون القضاء العسكري(05ن)

1-أنه قانون عقابي ينفرد بشخصية و ذاتية خاصة:

ذلك ان نصوصه حددت الجرائم التي يختص بها، كما بينت إجراءات المحاكمة التي تتبع أمامه، معللين ذلك بأن النصوص الواردة في القانون العسكري تشير الى أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص الأحكام الخاصة بالإجراءات و العقوبات الواردة في القوانين العامة.

2-قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يحميها :

ذلك لأن مجمل أحكامه تهدف الى فرض نظام ما في اطار وسط وظيفي يتألف من مجموعة أشخاص أساس العلاقة بينهم رابطة التبعية و التدرج الرئاسي، و يتصفون بالصفة العسكرية و أن الهدف من توقيع الجزاء عليهم هو إخلال النظام داخل المجتمع العسكري.

3-أنه قانون خاص:

فهو ينص على أحكام تختلف عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات و على جرائم تتصل بالنظام العسكري لا نظير لها في القانون العام و يستقل بمجموعة من الجزاءات لم يعرفها قانون العقوبات ولا القوانين الخاصة المكملة له.

4-أنه تشريع جنائي مستقل:

حيث له فلسفته وقواعده المستقلة، يتعلق بطائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة و يحكم الأفعال غير مشروعة التي تصدر عن أفراده، سواء كانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات أو تحت نصوص عسكرية بحتة

✓ **اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر قانون القصاء العسكري من القوانين الخاصة ذات طبيعة جنائية متميزة.**

الاستاذة: فطيمة بن جدو